شهـادة الإعداديـة وتمـرد مجلس النواب على حكـم قضائي دستوري

□هادي عزيز علي

كان الرئيس الفرنسي الراحل الجنرال ديغول قد طلب من مجلس شورى الدولة (المؤسسة الفرنسية المكلفة بالنظر في دستورية القوانين) ، الموافقة على مشروع قانون استفتائي يخول رئيس الجمهورية انشاء محمكة عسكرية استثنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي أعمال الشغب في الجزائر أثناء الثورة . رفض المجلس المشروع لعدم دستوريته فضلاً لعدم ملاءمته للظروف السياسية حينئذ . عاب ديغول على المجلس ذلك معتبراً أن المجلس تدخل في الشأن السياسي ، ومضى ديغول في مشروعه وأجرى استفتاءً شعبياً منحه التأييد في مشروعه وأصدرمرسوماً اشتراعياً في ١ / ٩ / ١٩٦٢ بتأسيس المحكمة .

في ١٧ / ٩ / ١٩٦٢ أصدرت المحكمة العسكرية حكما يقضي بإعدام السيد (كانال) ورفاقه ، وتم تحديد ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٢ موعداً لتنفيذ حكم الإعدام ، طعن السيد (كانال) ورفاقه بالمرسوم الاشتراعي أمام مجلس شورى الدولة الذي أصدر قراره الشهير المؤرخ ١٩ / ١٠ / ١٩٦٢ بإبطال المرسوم الاشتراعي لعدم دستوريته وذلك عشية الموعد المحدد لتنفيذ حكم الإعدام ، وبدلاً من أن يذهب السيد (كانال) ورفاقه الى الإعدام يوم ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٢ إلا انهم ذهبوا الى الحرية استنادا لحكم مجلس الشورى . أطاعت الدولة الفرنسية والجنرال ديغول حكم القضاء الدستوري والالتزام به فوراً .

والوثيقة الدستورية هي العقد الاجتماعي للعراقيين حيث انصرفت إرادتهم الى تبني نصوصها جملة وتفصيلاً وساروا زرافات ووحداناً يوم الاستفتاء المشهود لغرض الموافقة عليه ضمن الآلية المرسومة لذلك في المادة ١٤٤ منه ، وبالموفقة هذه يعني على الجميع افراداً ومؤسسات والسلطات كافة بما في ذلك الدولة إطاعة النصوص الدستورية ولا يجوز لأحد مخالفة تلك الأحكام ، لأن المخالفة تعني تحدي إرادة الشعب النازعة الى تبني النصوص الدستورية

واستناداً لما تقدم فإن الوثيقة الدستورية تتضمن المبادئ الدستورية العامة والأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات وسلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وتنظيم وطريقة ممارسة عملها ، وتخول تلك الوثيقة للسلطة التشريعية صلاحية تشريع القوانين ، (تشريع القوانين الاتحادية) (المادة ٦١ / اولا) من الدستور ، إلا أن هذه الصلاحية الممنوحة للسلطة التشريعية (مجلس النواب) مقيدة بأحكام المادة (١/ ج) من الدستور التي تنص على : (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) ، ولما كان للمواطنين رجال ونساء ، حق المشاركة في الشأن العام ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح لذا فان السلطة التشريعية ملزمة أن تكون تشريعاتها المتعلقة بالاقتراع العام في نظم الانتخاب ، والتصويت ، وتوزيع المقاعد الانتخابية منسجمة وأحكام الدستور ، أي أن التشريعات المشرعنة لتلك النظم يجب أن لا تتعارض وأحكام الدستور وبخلافه فمصيرها الطعن بعدم الدستورية وفي ضوء ذلك صدر القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الذي ينظم انتخابات مجلس النواب ، وألحق به التعديل الأول المرقم (١) لسنة ٢٠١٨ .

ولكي تكون التشريعات التي تسنها السلطة التشريعية منسجمة مع النصوص الدستورية وغير متعارضة مع تلك النصوص ، فقد أسس الدستور أحكاما تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين (المادة ٩٣ / اولا) من الدستور ، وأوكل هذه المهمة الى المحكمة الاتحادية العليا للفصل في هذا الموضوع بالاستناد الى هذه المادة . ونص على أن الأحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن باتة وملزمة للسلطات كافة (المادة ٩٤) من الدستور . أي لا مناص لسلطات الدولة كافة سوى طاعة حكم المحكمة الاتحادية العليا ، كالطاعة التي فرضها مجلس الدولة الفرنسي على الجنرال ديغول والدولة الفرنسية .

اشترط تعديل القانون المرقم ١ لسنة ٢٠١٨ على المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها . والثابت أن هناك عدداً كبيراً من المتضررون من هذا النص القانوني ، اذ سرعان ما رفعوا الدعوى أمام المحكمة الاتحادية ضد رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته طالبين الحكم بعدم دستورية نص هذا القانون والعودة الى شهادة الاعدادية بغية فسح المجال لهم للدخول في عضوية مجلس النواب ، وقد تم تسجيل الدعوى لدى المحكمة بالعدد١٥ / اتحادية / ٢٠١٨ ، وجرت المرافعة في تلك الدعوى واستمعت الى دفوع وأقوال الطرفين وختمت المرافعة لإصدار الحكم .

أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١٨ المتضمن إن الطعن بالنص الذي اشترط أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ، بعدما كان النص قبل التعديل يشترط الاعدادية في المرشح ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الاسباب التي استند عليها الطعن بعدم دستورية هذا النص لا تصلح سنداً للحكم بعدم الدستورية ، وقد سببت المحكمة الاتحادية العليا حكمها بأسباب عدة منها إن مركز عضو مجلس النواب يتساوى مع مركز الوزير استنادا لنص المادة ٤ من قانون مجلس النواب رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وهي تمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل بها برتوكوليا على هذا الأساس ، ولما كانت المادة ١٤ من الدستور تنص على : (العراقيون متساوون أمام القانون ...) ، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز لعضو مجلس النواب أن يكون في تحصيله دون تحصيل الوزير . وبهذا التسبيب والأسباب الأخرى التي تضمنها الحكم قرر رد الطعن مبقية على شهادة البكالوريوس شرطاً للمرشح .

حكم المحكمة الاتحادية ملزم للسلطة التشريعية (مجلس النواب) ولا يجوز مخالفته ولا مناص لديها سوى طاعته ، وأية مخالفة له يعني مخالفة لأحكام الدستور ، خاصة إن مجلس النواب قد تبلغ بهذا الحكم عن طريق محاميه الذي حضر جلسات المرافعة وجلسة تلاوة الحكم ، فضلاً عن كون مجلس النواب رئيساً واعضاء يعلمون علم اليقين أن أحكام المحكمة الاتحادية ملزمة لكافة السلطات ، وما العودة لمنح نسبة لخريجي الاعدادية في مجلس النواب إلا تمرداً على الأحكام القضائية الدستورية تعيد العراق الى مرحلة ما قبل الدولة ، فضلاً عن أن التمرد يعد فعلاً مخالفاً للقانون يطال مرتكبه الجزاء .

> اشترط تعديل القانون المرقم ١ لسنة ٢٠١٨ على المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها . والثابت أن هناك عدداً كبيراً من المتضررون من هذا النص القانوني

قوانين حق الملكية الفكرية .. حماية للإبداع

(١)

□ جاسم عاصي

-إشارة-

بمناسبة صدور قرار من اللجنة الثقافية في مجلس النواب ، بصدد حق المؤلف العراقي في تصدير كتابه إلى أسواق الكتب خارج البلد، نرى في هذا نوعاً من فك الحصار الجزئي عن الإبداع الفكري والثقافي .ونجد أن هنالك حقوقاً كثيرة لابد من سن القوانين لها ،أو الرجوع إلى مجمل الاتفاقيات الدولية ذات الشأن ، والمعنية بضمان حق المؤلف ، وإقرار حقوقه الخاصة والعامّة . وهذا ما سوف تطرحه دراستنا أدناه بشكل قانوني وشامل .

لا شك أن فعالية الإنتاج الإبداعي يتحكم فيها العقل . ولما كان الاهتمام بنتاج العقل عبر جهود مشروع الحماية للملكية الفكرية ، فهذا يعني حماية العقل وصيانة ما يحيطه من وجود مادي ومعنوي ، وبالتالي تكون كل القوانين والتشريعات تصب في ذات المرمى ، للوقوف بإزاء ما تتعرّض إليه نتاجات العقل المختلفة في توجهاتها . أي الحماية من أساليب التشويه والسطو والمصادرة والتزوير . وهذا لا يتم إلا عبر حيوية القوانين أولاً ، وتطبيقاتها ثانياً ، ثم المراقبة والإشراف على تطبيقاتها ثالثاً . وبهذا تتشكل دورة الحياة من خلال هذه السُنن باعتبارها خالقة لديمومة فعالية العقل وزيادة نتاجه الراقي . ولا يتم هذا إلا من خلال خلق حواضن حامية له ومتبنية لمشروع صيانته من عوامل التدمير بشتى صوَرها . فالملكية الفكرية من أكثر المواضيع أهمية في عالم الاجتماع والاقتصاد وإدارة الأعمال والابتكارات العلمية والإبداع الأدبي واللغة، حيث أضحت متداخلة بشكل مباشر في رسم سياسات الدول والعلاقات الدولية التجارية والاجتماعية والاقتصادية. فقانون حماية الملكية الفكرية يعمل على حماية مركز هذا الإنتاج العلمي والمادي ، ونعني به العقل. وهذا القانون يهدف إلى حفظ الحقوق الإبداعية الناتجة بشكل رئيسي عما ينتجه الإنسان من فكر وجمال ، وما يصاحب هذه الفعاليات من إنتاج كبير كتأليف الكتب على اختلاف مناحيها في العلم والثقافة والمعرفة والآداب والتشكيلات الإدارية والعلمية ، والفن السينمائي والتلفزيوني والصوّر الفوتغرافية وفن التشكيل ، وكل ما من شأنه إدارة الحياة على أسس علمية رصينة . وأهم هذه الحقوق التي برزت في يومنا هذا تطوير برامج الكمبيوتر وقد اتبعت الدول إجراءات روتينية وغير مفعلة لحفظ هذه الحقوق وهي سلطة الحصول على حقوق التأليف وأخذ براءة الاختراع حيث يضمن الشخص لنفسه الحفاظ على ممتلكاته من النسْخ والتزوير والسرقة ، أي من القرصنة بشكل عام.وبذلك يتمكّن لصاحب الإنتاج الاستفادة من عطائه الفكري والتصرّف به أو التنازل عنه بعيدا عن مفهوم الاحتكار.لقد أثبت قانون حماية الملكية الفكرية لدى تطبيقه في الدول المتقدمة أنه يؤدي إلى زيادة نمو المجتمعات من النواحي الاقتصادية والتنموية والبشرية... وهو يشكل العامل الرئيس لخلق أفكار جديدة وتطوير الصناعات.ولعل مجمل ما انبثق من منظمات وسُنّ من قوانين مثل (اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، واتفاقية برن لحماية حق المؤلف ، ثم الاتفاقيات التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية واتفاقية باريس) كانت لها دور أساس في العمل على حماية البنى الفكرية . وإزاء هذا الزخم من المؤتمرات واللقاءات ، يُلزم الأمر النظر إلى متغيّرات الوضع في المجتمعات ، بما يتطلب دراسة المؤثرات التي دفعت إلى مثل هذه المتغيرات ، وأسبابها ، بغية العمل على تجديد تلك القوانين ، لكي لا تكون سائرة خلف الأحداث تلك ، وإنما تكون دائماً في مقدمتها ، ممسكة بها بقوة ، ومتحكمة بوجودها وصراعها بإرادة قوية . وبطبيعة الحال يتطلب الأمر وجود هيئة عليا تستطيع أن توّحد القوانين ــ كما هي هيئة الحماية الفكرية التي يترأسها الدكتور (علاء أبو الحسن إسماعيل) في وزارة الثقافة في العراق ـ وتنظر للمختلف المحلي من أجل مراعاة معالجته بفقرات قانونية مناسبة ، فلا الجزء ينفصل عن الكُل ، ولا الكُل يتخلى عن الأجزاء . فالجزء الذي ينشط في مكان ، قد يجد له سريان إلى مواطن الكُل . وهكذا تتبدل الأساليب وتتوحد المرامي والأهداف . كما نجده الآن متمثلاً في قوى الإرهاب والحركات المتطرفة ، التي لها شأن كبير وبعيد المدى لحرف المجتمعات عن طريقها الصحيح ، عبر تبني نفس الأفكار لتسويق أفعالها ، أي الاستعانة بفكر أصيل كالإسلام ، للاتكاء عليه بغية تحقيق هدفين ، الأول الوصول إلى المرامي ، وثانياً تشويه الفكر من خلال تقديم صورة تطبيقية بعيدة عن أصوله الفكرية والأخلاقية. وهذا أنموذج عال لانتحال الفكر وممارسته على شكل خاطئ . إن خَطر تبني الأفكار يُعد من أخطر التوجهات الجديدة ، والذي يتطلب فعل الإجماع في التفكير بالحل الموّحد لدرء الخطر المنتظر . إن تعطيل الحياة يعني البدء بتعطيل ومحق مراكزها . ونعني فيه الإنسان العالم والمفكر والأديب والفنان والمعماري وغيرهم . إن توحيد جُهد وفعل ذوي العقول النيّرة ، ورموز الحراك في الوجود الإنساني ، خير وسيلة ممكنة لدرء الخطر عن طريق الحياة . على أن يكون كل من يهتم بالفكر والثقافة والمعرفة والإبداع على كل الأصعدة ، أن يكثف حرصه على أن يكون كل نتاج بهذا الشأن منسوباً إلى من يستحق ، وما يترتب له من مردود مادي واعتباري . إن المحافظة على فكر الآخر ليس شعاراً ، بقدر ما هو حالة من التطبيق الذي ينطلق من الذات التي تحترم جُهد الآخر بحرص وطني خالص ، واعتباره ثروة قومية ووطنية . من هذا يكون مبرر الاهتمام بحقوق الملكية راجع لسببين هما :

١ ــ الرغبة في تأمين العدالة التي تسمح لأي شخص أن يبذل جهداً ووقتاً في ابتكار عمل ما بالانتفاع مادياً من عمله هذا .

٢ ــ تشجيع المبدعين على القيام بمزيد من الابتكارات ، نظراً للمردود المادي لأعمالهم هذه ، فتنمو بذلك وتزدهر الصناعات والشركات القائمة على تلك الابتكارات .

كما وأن صناعة وإشاعة نمط الحرص على الملكية الفكرية ، باعتبارها ثروة وطنية ، ينطلق من احتساب ؛ أن براءة الابتكار والاختراع هذه إنما هي منسوبة لمنتجها ، وللإنسانية بعامة ، فمردودها راجع للكل . وهذا ما فسّرته ووضعته كقانون الهيئة العليا لحماية الملكية الفكرية كمنظمة (wipo)عام ١٩٦٧الغرض تشجيع النشاط الإبداعي والارتقاء بحماية الملكية الفكرية في جميع أرجاء العالم .فهذه المنظمة تعمل على مكافأة الإبداع وتشجيع الاختراعات والابتكارات وصناعة الثقافة والمعرفة ، ومن ثم تساهم في التنمية الاقتصادية ، مع الحفاظ على المصلحة العامّة والتقدم الثقافي والاجتماعي في جميع الدوّل من خلال نظام دولي . وفي هذا يتوجب تفعيل ما أتت به هذه المنظمات في الدول الأعضاء أو التي لم تكتسب العضوية فيها . فالإلزام باحترام تلك القوانين ، واجب ينطلق من الحرص على الثروة الوطنية والقومية .

ولعل هذا المنحى في سن القوانين وتشكيل المنظمات ذات الشأن ، رائده حماية الفكر الإنساني . وهي قوانين وتعليمات تخص الجميع ، بل ويفكر فيها كل من له حق هذه الحماية ومتطلباتها وهي في مجملها :

• العمل على أن تكوين كيان متكامل وفاعل يتلاءم والأهداف المنشودة من تأسيس المنظمة للملكية الفكرية كـ (wipo)على سبيل المثال .

• تقويم الأداء بصورة عملية وتطبيقية ومعرفة النتائج التي يمكن التوصل إليها .

• الاهتمام بالجوانب البيئية والاجتماعية وتحمّل المسؤولية الكاملة عن أية تجاوزات . والعمل بروح الفريق الواحد وعلى أسس أخلاقية مسؤولة .

ومثل هذا يتطلب العمل على تهيئة ما من شأنه النهوض بمثل هذه الأعباء ، واعتبارها مهام إرشادية مهمتها التدريب على المتابعة القانونية ، من خلال التصدي لكل انحراف يفضي للمساس بفقرات القانون . وتجدر الإشارة إلى نجاح وزارة الثقافة العراقية في استعادة مقعد العراق في المنظمة الدولية للملكية الفكرية في جنيف بعد قطيعة سنوات طويلة . وعلى ضوئها انبثق المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في وزارة الثقافة العراقية . مستلهمة في إعداد ورقة قوانينها المحلية من القوانين والأسس العلمية للمنظمات ذات الشأن في العالم مثل (بيرن ، وايبو)

> اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، واتفاقية برن لحماية حق المؤلف ، ثم الاتفاقيات التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية واتفاقية باريس

التحالفات الإنتخابية في العراق .. تفاؤل بطعم اليأس

□ سليم سوزة

لست أعجب من تحالفات أحزاب تمثل أقصى اليمين مع أحزاب أقصى اليسار ، ذلك لأن هذه الأحزاب ومنذ عام ٢٠٠٣ لا تتحالف على برامج سياسية بل على امكانية الحصول على أكثر عدد ممكن من الاصوات فقط. يُحشر المعمم وشيخ العشيرة ووجهاء اجتماعيون في قوائم سياسية ليس بالضرورة إيماناً بأفكارهم بل لحظوتهم الاجتماعية التي من الممكن أن ترفد القائمة باصوات كثيرة تحتاجها الأحزاب في العملية الانتخابية. هكذا أمر لا أجد له مثيل في انتخابات الدول ذات الديمقراطية العريقة، إذ غالباً ما يحتفظ الحزب بخطه الفكري ويتحالف مع مَن يؤمن بذات الخط حتى إنْ لم يفز بأصوات كثيرة، فهو يسعى للتغيير لا الى جمع الأصوات فقط. جمع الأصوات قد تؤثر على مصداقيته وتحوّل براغماتيته السياسية الى نفاق غير محسوب العواقب.

ما أعجب منه في الحقيقة هو خيبة الأمل التي يظهرها الكثير من العراقيين وهم يقولون إن قوائم اليوم لا تقدم تغييراً بل تعيد تدوير ذات الوجوه نفسها! هل كان يتوقع هؤلاء إن التغيير سيأتي من هذه الأحزاب؟

أبداً .. التغيير يأتي من الناس أنفسهم وليس من الأحزاب. كل الأحزاب تتمنى أن تبقى في السلطة للأبد (أتحدث عن أحزاب الشرق الاوسط تحديداً). ومع أن التحالفات الإنتخابية لا تقدم شيئاً جديداً على ما يظهر، إلا أنه وحسب رأي الكثير انتخاب قائمة "صغيرة" بشخصيات مغمورة لكنها جيدة مقارنة مع موجود في السلطة الآن أفضل من مقاطعة الانتخابات، لأن الأول ، حسب رأيهم ، ممكن أن يصنع تغييراً أما الثاني فيقتل التغيير ويفيد أحزاب السلطة ذاتها.

هناك رأي آخر يطرحه عدد من العراقيين وهو إن المشاركة في الانتخابات تعطي شرعية لمجموعة من السياسيين الفاسدين الذين لا يستحقون شرف القيادة في بلد يتطلع أبناؤه الى حياة أفضل. وبين الرأي الأول الذي يمثل تفاؤلاً من نوع ما والرأي الثاني الذي يسوده اليأس تختفي مادة تحليل مثيرة للتأمل لم يسلط عليها الضوء حتى هذه اللحظة ربما.

بعيداً عن وجهة النظر الخاصة بتحالف اليمين مع اليسار (رغم اشكالية هذين المصطلحين وصعوبة القطع بتوصيفهما على هذا الحزب أو ذاك)، أن تحالف "سائرون" بين الحزب الشيوعي وحزب الاستقامة المدعوم صدرياً يعيد الى ذهني مناقشات كثيرة مع صديق صدري قديم في عام ٢٠٠٣ بُعيد سقوط نظام صدام.

كان هذا الصديق غالباً ما يعترض وينقد ويشتم العلمانيين وسائر أحزاب السلطة. جاءني يوماً والغضب يملأ عينيه، يقول لي "كيف للسيستاني أن يستقبل في بيته علمانياً كالطالباني". مَن كان يتوقع أن تياراً دينياً بهكذا عقلية كالتيار الصدري يتحالف مع الحزب الشيوعي عام ٢٠١٧! حراك إنتخابي مثير ويستحق المزيد من التفكّر.

قد يبدو للبعض إن التيار الصدري غير منسجم مع تدينه لكنه بلاشك منسجم مع سياسته، فمن فترة طويلة يدعو التيار الى حكومة تكنوقراط مدنية وهو ربما الحزب الوحيد في الآونة الاخيرة الذي بقي صامداً على فكرته في البحث عن حكومة تكنوقراط وطنية بعيدة عن الاصطفافات الطائفية. هذا مؤشر بلاشك على قدرة التيار في احتواء نفسه وعلى مرونته الكبيرة، لا على التغيير فحسب بل على صناعته أيضاً. قدرة أحرجت العبادي كثيراً بعد التخبط الكبير الذي وقع فيه وهو يحاول التقاط جزرة إيران بعصا اميركية فأضاع الاثنين معاً ليخسر كذلك فرصة الصدر الذهبية بدعمه لولاية ثانية. التيار الآن محط أنظار الكثير من الأحزاب وهي تحاول التحالف معه بعد أن أظهر صدقية كبيرة في تعاطيه مع نفسه وشعاراته ولم يقبل المساومة على فكرته في البحث عن حكومة تكنوقراط وطنية التي بدأها جنباً الى جنب مدنيي ساحة التحرير وتظاهرات عام ٢٠١٥. أما نجاح هذا التحالف الصدري-الشيوعي في تحقيق غاياته فهو أمر لا يمكن البت به الآن. أمر يعتمد على قدرة الاثنين على كسر جمودهما وتقديم القناعات العامة على القناعات الخاصة.

لا يغريني هكذا تحالف ولست متحمساً له. أقولها بكل صراحة، لكني معجب بالجرأة التي يمتلكها التياران، الصدري والشيوعي، في تخطّي حدود الايديولوجيا وتحويلها من فكرة الى فعل سياسي حقيقي على الأرض